

كلمة فولكر تورك، مساعد المفوض السامي لشؤون الحماية ممثلاً هيئة الأمم المتحدة للمرأة، والمفوضية السامية لحقوق الإنسان والمفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين في المؤتمر الجانبي العالي المستوى حول

المساواة في حقوق الجنسية

الثلاثاء 10 مارس/آذار 2014، 11.30 – 12.45 بعد الظهر

صالة المؤتمرات E، الأمم المتحدة، نيويورك

لجنة وضع المرأة في العام 2015

حضرات المشاركين الكرام،

يشرفني أن أمثل ثلاثة أعضاء من عائلة الأمم المتحدة، هيئة الأمم المتحدة للمرأة والمفوضية السامية لحقوق الإنسان والمفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، في هذا الحدث الهام.

تضطلع الأمم المتحدة بمسؤولية ضمان أن تصب كافة أنشطتها في مصلحة تعزيز وحماية المساواة بين الجنسين وحقوق المرأة، بما في ذلك الأمور المتعلقة بمسائل الجنسية أو المواطنة. لكن ما مصدر هذه المسؤولية وكيف سنتحملها؟

يهدف الإجابة على هذه الأسئلة، من الضروريّ النظر في المبدأ الذي يشكل إحدى قواعد الأمم المتحدة. هذا المبدأ هو "سيادة القانون"، وسيادة القانون ليست أمراً تجردياً أو غامضاً. في الجوهر، من شأن سيادة القانون توفير أسس لمجتمع يسوده العدل والمساواة – وهو أمر يؤثر على حياتنا جميعاً. إنّ الجهود التي تبذلها الأمم المتحدة للمساعدة على ترسيخ المساواة على أساس مبدأ سيادة القانون، تُعتبر ضرورية لتحقيق هذه الغاية. يفقد مبدأ سيادة القانون ومبدأ عدم التمييز جوهرهما في حال لم تتمتع المرأة بحقوق مساوية لحقوق الرجل، بما في ذلك في المسائل المتعلقة بالجنسية.

من الناحية التطبيقية، تعمل الأمم المتحدة على تحقيق المساواة بين الجنسين في مسائل الجنسية من خلال إجراء إصلاحات فاعلة لجعل القوانين متماسية مع المعايير والقواعد الدولية لحقوق الإنسان. تقوم اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة بتقديم تعريف عن التمييز يشجع إحداث تغييرات فعلية في حياة المرأة ويتطلب من الدول "دمج مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة في دساتيرها الوطنية وغيرها من التشريعات المناسبة." تعتبر المادة 9 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد

المراة أيضاً حصناً في وجه انعدام جنسية المراة وأطفالها، فهي تقتضي أن تتمكن المراة من ممارسة حق مساوٍ لحق الرجل على صعيد نقل جنسيتها لأطفالها وفي اكتساب جنسيتها أو تغييرها أو الاحتفاظ بها.

إنّ دعم هذه الحقوق، في القانون والممارسة، يساهم أيضاً في إعمال حقوق أساسية أخرى - من ضمنها حقّ كلّ طفل في الحصول على جنسية كما ورد في اتفاقية حقوق الطفل، بالإضافة إلى المبادئ الأساسية لعدم التمييز والمساواة ووحدة الأسرة.

في حال عدم دعم هذه المبادئ، قد تكون الآثار مدمرة، كما تصوّرها قصة "ناعمة"، وهي امرأة عاجزة عن إعطاء جنسيتها لأطفالها بموجب قوانين الجنسية في بلدها في الشرق الأوسط. عندما توفي زوجها قبل إتمام الخطوات الإدارية لمنح جنسيته لأولاده، تحملت ناعمة وحدها مسؤولية تربية ستة أولاد عديمي الجنسية. هي الآن في الستينات من عمرها وما زالت تعمل في وظائف متعددة لإعالة أولادها البالغين لأنّ وضعهم كعديمي جنسية يمنعهم من دخول سوق العمل القانوني. تخشى من يوم وفاتها أو يوم تصبح عاجزة عن العمل لأنّها لا تعرف كيف سيتمكن أولادها من البقاء على قيد الحياة، وقالت للمفوضية: "لست مذنب في زواجي من أجنبي. لم أعصِ والدّي أو الدولة في زواجي من زوجي. وبسبب ذلك، نعيش كلنا الآن وكأننا أموات".

يكنم الحل للحالات المساوية كالتّي تواجهها ناعمة في التزام عالمي حقيقي لضمان إصلاح كافة الدساتير وقوانين الجنسية، بطريقة تحقّق المساواة بين الجنسين في مسائل الجنسية. ينبغي ألا تشمل هذه الإصلاحات إلغاء الأحكام التمييزية من قوانين الجنسية الحاليّة فحسب، بل التطبيق الفعال كذلك، ويتطلب ذلك تدريباً وزيادّة للوعي في صفوف المسؤولين عن تعزيز سيادة القانون ودعمه، وتوفير الموارد المالية والبشرية الضرورية.

إنّ الأمم المتحدة، ومنظّماتنا الثلاث بشكل خاص، تقف على أهبة الاستعداد لمساعدة الحكومات في هذه المهمة. وفي ديسمبر/كانون الأول 2013، أطلقت هيئة الأمم المتحدة للمراة أول قاعدة بيانات دستوريّة عالمية عن الأحكام المتعلقة بالمساواة بين الجنسين في 195 دستوراً. تشكّل قاعدة البيانات مصدراً للدعم الدستوري في بلدان مختلفة وهي أدت دوراً رئيساً في مشاركة أمثلة حول أحكام الممارسات الجيدة في ما يخص المواطنة مع بلدان في صدد إجراء إصلاحات دستورية. إنّ حملة #ibelong (#أناأنتمي)، التي أطلقتها المفوضية مؤخراً للقضاء على انعدام الجنسية في غضون 10 سنوات، لا تتوخى فقط القضاء على التمييز بين الجنسين في قوانين الجنسية بحلول العام 2024 كجزء من الأهداف الأوسع للحملة، بل تضع أيضاً استراتيجية عملية تمكّنها من تحقيق ذلك.

يلعب المجتمع المدني دوراً أساسياً أيضاً. تعترف كلّ من هيئة الأمم المتحدة للمراة، والمفوضية السامية لحقوق الإنسان والمفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين بحملة تحقيق المساواة بين الرجل والمراة في الحقوق المتعلقة بالجنسية التي تقودها المنظمات غير الحكومية، والتي تجمع بين المنظمات الأهليّة والدولية بهدف إجراء إصلاحات سريعة وفعالة في قوانين الجنسية. نشجع كافة الجهات على العمل مع هذا الائتلاف لتحقيق هدفنا المشترك بالقضاء على التمييز بين الجنسين في قوانين الجنسية حول العالم.

لا يمكن تحقيق وعد سيادة القانون والمجتمع العادل والمتساوي بالاعتماد على منظمات الأمم المتحدة وحدها. سيادة القانون هي أحد مبادئ الحكم الرشيد للدول ومجتمعات الدول على حد سواء. ومن المشجع أن نرى عدداً متزايداً من الحكومات، إثني عشرة حكومة في العقد الماضي، تلغي التمييز بين الجنسين من أنظمة الجنسية الخاصة بها، ومن الملهم أن نسمع أنه تم اتخاذ إجراءات مماثلة في الجزائر وإندونيسيا والسنغال اليوم، ومن المدهش أن نعرف عن الخطوات الهادفة إلى الإصلاح التي تقوم بها جزر باهاماس. نأمل أن تتمكن هذه البلدان الرائدة من إقناع غيرها بفوائد الخطوات الإيجابية التي اتخذتها.

وفي المستقبل، من الضروري أن تُدرج الإصلاحات المتعلقة بالقوانين التمييزية في جدول أعمال التنمية المستدامة لما بعد عام 2015، بهدف تحقيق أهداف السلام والأمن المستدامين، وحماية حقوق الإنسان، والتنمية الاقتصادية والاجتماعية المستدامة. إن "فكرة العدالة" نفسها، بحسب أمارتيا سن، تتطلب منا أن نتحرك لمعالجة الأخطاء القابلة للإصلاح بشكل واضح. إن قضية المساواة بين الجنسين في قوانين الجنسية العالمية تقع بين أيدينا، وسيساهم تحقيقها في تحسين حياة المرأة وعائلتها ومستقبلهم بشكل ملحوظ، فضلاً عن تحسين نوعية المجتمعات التي نعيش فيها جميعاً.